التـأمين التكافـلي: مفهومه وتحدياته خلال نشأته التاريخية

THE TAKAFUL INSURANCE: CONCEPT AND CHALLENGES FROM THE PERSPECTIVE OF HISTORICAL ORIGINS

مصباح رمضان الشلتات [i] ومحمود محمد علي محمود إدريس [ii]

[i] طالب دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. Musbah2001@yahoo.com

[ii] محاضر، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. mmAli10@hotmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم التأمين التكافلي، وتتبع تاريخ نشأته، حيث أصبح التأمين التكافلي هو البديل الإسلامي للتأمين التجاري؛ وتعددت بذلك تطبيقاته في العديد من الدول الإسلامية، ولعلّ الوقوف على التجربة الماليزية وبيان مدى نجاحها يساهم في تناول الموضوع من الناحية العملية للوصول إلى تقييم هذا النظام بمعرفة التحديات القانونية أو الشرعية التي تواجهه وكيفية التغلب عليها. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع وجمع آراء فقهاء الشريعة ورجال القانون وأدلتهم وحججهم حول الموضوع، كما اعتمد البحث على المنهج التحليلي لمناقشة وتحليل تلك الآراء والأدلة، وقد خلصت الورقة إلى أن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث بما يتفق والضوابط الشرعية. وقد ساهمت نشأته التاريخية من خلال الأبحاث والندوات الفقهية إلى اعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري، وتعد هذه المرحلة نقلة كبيرة وحقيقية للفكر الاقتصادي الإسلامي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، ومع النجاحات التي حققتها صناعة التكافل إلاّ أن هناك عدة تحديات تواجه هذه الصناعة، منها قلة الكوادر البشرية المتخصصة في مجال التكافل، إضافة إلى وعدم الاهتمام بالتدريب والتأهيل، وكذلك ضعف الأنظمة القانونية المنظمة لصناعة التكافل في بعض الدول الإسلامية، وغيرها من القضايا الشرعية العالقة، والتي تتطلب وقفة جادة من الجهات الرقابية والإشرافية لوضع حلول جدرية وفعّالة لدعم تقدم صناعة التكافل على المستويين المحلي والعالمي.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، البديل الشرعي، التجربة الماليزية، التحديات الشرعية، التحديات القانونية.

Abstract

This research aimed to clarify the concept of Takaful Insurance and to trace the history of its origin, where the takaful insurance became the Islamic alternative to commercial insurance. We may stand on the Malaysian experience to indicate the extent of their success which contributes to deal with the subject from the side of practical method, to reach and to evaluate this system with knowledge of legitimate or legal challenges they

are facing and how to override them. The research was built on the inductive approach to follow and collect the Muslims jurists' opinions, evidences, and arguments about the issue. The research also used the statistical approach in order to discuss and analyze those opinions and evidences. This paper concluded that the takaful insurance of a contract donation which was meant for the authenticity of cooperation in the fragmentation of the risks and collaboration to take the responsibility during disasters descent in the frame of Islamic principles. Its historical origin has contributed, through the researches and doctrinal symposiums, to consider it as the legitimate alternative to commercial insurance. This stage can be considered as a big and real leap for the Islamic economic thought from theoretical field to applied and practical fields. Despite the successes that takaful industry has achieved، there are many challenges that face this industry including the lack of qualified staff that specialized in takaful field, and the insufficient attention of the training and qualifying. In addition, the weakness of the legal regulations organized for takaful industry in some of the Islamic countries and other outstanding legitimate issues require a serious stand from the regulatory and supervisory authorities to find radical and efficient solutions to support the progress of takaful industry in both levels: local and global.

Keywords: *Takaful insurance, legitimate alternative, the Malaysian experience, legitimate challenges, legal challenges*.

المقدمة

نظراً لما للتأمين التكافلي من أهمية في دعم الاقتصاد الإسلامي، لذلك تعددت الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع، إلى أن صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة يجيز العمل بالتأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري، فانصرفت جهود الفقهاء والباحثين إلى كيفية تطبيقه على أرض الواقع من ناحية، وتقييم تجارب بعض الدول من ناحية أخرى، وقد أدى ازدياد عدد شركات التأمين التكافلي الإسلامي والتي تجاوز عددها مائتي شركة حول العالم إلى تحقيق تقدم اقتصادي في العديد من الدول العربية والإسلامية، وقد ساهمت هذه الزيادة في تعدد تطبيقات التأمين التكافلي وتنوعها وفقاً للبيئة التشريعية والقانونية، حيث وضعت العديد من المعايير والمبادئ الإرشادية لتوجيه المؤسسات المالية بما فيها شركات التكافل نحو التطبيق السليم الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

مفهوم التأمين والتكافل لغةً

أولاً: التأمين في اللغة: "أمن: الأَمانُ والأَمانةُ. وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيرى من الأَمْن والأَمان والأَمْنُ: ضدُّ الخوف" (ابن منظور، 1999). قال الراغب: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمنُ والأَمَانَةُ والأمانُ في الأصل مصادر ويجعل الأمانُ تارةً إسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأَمْنِ وتارةً اسماً لما يُؤْمَنُ عليه الإنسان (الأصفهاني، 1998). فالتأمين تحقيق الأمن والاطمئنان، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم بهذا المعنى فقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: 82).

ثانياً: التكافل في اللغة: وهو مأخوذ من مادة كَفَلَ، والجمع أَكْفَالٌ، وهي تأتي على معاني متعددة من أكثرها شيوعاً ما يأتي (الأصفهاني، 1998).

i. تأتي بمعنى النَصِيبُ وبمعنى الضِّعْفُ وبمعنى المِثْلُ ،قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾، (الحديد: 28). قيل معناه نَصيبَين وقيل ضِعفَين وقيل مِثْلَين.

ii. تأتي بمعنى الحَظُّ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾، (سورة النساء: 85).

iii. تأتي بمعنى العَائِلُ، جاء في لسان العرب: الكَافِلُ العَائِلُ، كَفَلَهُ يَكْفُلُهُ وكَفْلَهُ إِيَّاهُ وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾، (آل عمران: 37).

iv. تأتي بمعنى الضَّامِنُ، حيث جاء في مختار القاموس أن الكَافِلُ هو العَائِلُ، وقد كَفَلَهُ وكَفَّلَهُ، (الزاوي، د.ت، ص 534)، قال تعالى: ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾، (آل عمران: 44). أي أيهم يَعُولها ويَضْمِنُ معيشتها.

فكلمة تكافل في اللغة العربية تعني ضمان و كفالة الناس بعضهم البعض أو الضمان المشترك، فالتأمين التكافلي يستند أساساً على المساعدة المتبادلة بين مجموع المشتركين من خلال تعاونهم لتحقيق الأمن ودفع الضرر، ولذلك جاءت النصوص القرآنية تحث عليه قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: 2).

مفهوم التأمين التكافلي اصطلاحاً

تعددت تسميات التأمين الإسلامي فأطلق عليه مصطلح التأمين التبادلي، والتأمين التعاوني، والتأمين التكافلي الذي يُعد أحدثها نسبياً (فضيلة وخديجة، 2012)، ورغم اختلاف المسميات إلاّ أن الهدف واحد وهو التعاون والتعاضد لدرء المخاطر، ولا يتم ذلك إلاّ بمراعاة الضوابط الشرعية المنبثقة من شريعتنا الإسلامية.

ومن التعريفات التي وردت عن الفقهاء بشأن التأمين التكافلي الإسلامي:

i. تعريف الدكتور علي محيي الدين القره داغي (2005): هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وبين الراغبين في التأمين–سواء كان شخصاً طبيعياً أو قانونياً– على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب المشتركين، على أن يُدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.

ii. تعريف الدكتور رياض منصور الخليفي (2010): هو عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين؛ يلتزم بموجبه المؤمَّن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

iii. تعريف الدكتور حسين حامد حسان (2004): هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ

معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي علـــى الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة.

كما جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة عام 1398 هـ – 1977م: "إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارةً ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر" (مجمع الفقه الإسلامي، 2001).

وعلى الرغم من اختلاف المسميات يظل الهدف واحد؛ وهو التعاون المحض والتكافل بين أفراد الأمة والمجتمع بأسره، فمن خلال هذه التعريفات يتضح أن التأمين التكافلي يقوم على عنصر أساسي وهو دفع الاشتراك بقصد (التبرع)، فنية التبرع لازمة في عقد التأمين التكافلي ولا بد من النص عليها صراحة في العقد، كما نجد أن التعريفين الأول والثاني تطرقا للجانب الفني للتأمين، والذي يستلزم توافر العناصر الفنية للتأمين والتي تتمثل في تجميع المخاطر وإجراء مقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء. ويرى الباحث أن تعريف الدكتور رياض منصور الخليفي هو الأكثر شمولاً وتجسيداً لمعنى التأمين التكافلي، إذ من شأن التعريف المختار لبيان حقيقة التأمين التكافلي أن يكون جامعاً مانعاً مختصراً بقدر الإمكان.

تاريخ نشأة التأمين التكافلي

نشأ التأمين التكافلي منذ بروز فكرة التعاون بين الأفراد والجماعات والقبائل، فالحياة بطبيعتها لا تخلو من الكوارث الطبيعية والمخاطر التي تواجه الإنسان على مر الزمان، ويرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين التعاوني يعود إلى حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان يعطي الناس من خزانة الدولة أو ما كان يعرف في ذلك الوقت ببيت مال المسلمين (الصالح، 2001)، كما أنه كان يقوم بتسجيل أصحاب الحرف حسب سكنهم في سجل خاص بهم، فمن أصابه عجز عن العمل من أعضاء الحرفة ألزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له (أسامة، 2013).

كما أشارت بعض الروايات إلى أن الهندوس والبابليين والفينيقيين واليونان والرومان عرفوا طريقة القرض البحري، وكان ذلك قبل 3000 سنة من الميلاد (معصوم بالله،2001)، وعمّت هذه الفكرة منطقة الدول العربية والأفريقية ثم انتقلت إلى الدول الأوروبية في نهاية القرن الثاني عشر الميلادي، وَعُرِف حينها بالقرض البحري (ابن ثنيان، 2003).

فالتأمين البحري كان أول أنواع التأمين ظهوراً، وقد انتقل هذا النوع من التأمين إلى البلاد الإسلامية في القرن الثالث عشر الهجري عندما قويت التجارة بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، فظهر في شكل تأمين على البضائع المستوردة من البلاد الأوروبية، فيتم بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب المقيمين في بلاد الإسلام، وقد أشار معظم العلماء المسلمين إلى أنَّ فقيه الديار الشامية ابن عابدين هو أول من تعرَّض لموضوع التأمين في القرن التاسع عشر الميلادي، فأطلق عليه اسم "سوكرة "، وانتهى من تكييفه الفقهي له أنَّه عقد غير جائز شرعاً، حيث أورد أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لا يلزم (ابن عابدين، 1998).

وقد ساهمت الندوات والآراء والفتاوى التي قيلت بشأن التأمين في إيجاد بدائل للتأمين التجاري، وكان أول جهد فقهي جماعي يُعْنَى بدراسة التأمين، ما وقع في ندوة أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق في شوال (1380هـ – 1961م)، فقد قدمت أبحاث فقهية في التأمين تباينت آراء أصحابها، ولم ينته المؤتمر إلى رأي محدد عدا الدعوة إلى ابتكار نظام إسلامي للتأمين، وقد كان لهذا الأسبوع الفقهي أثر فعَّال في تطور الفكر الاقتصادي للتأمين، من خلال الدراسات والأبحاث التي طرحت لإيجاد البديل الإسلامي للتأمين، فتعاقبت المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية لدراسة موضوع التأمين بشكلٍ موسع، والتي وصلت في النهاية إلى حرمة التأمين التجاري بشتى أشكاله، وجواز العمل بالتأمين التكافلي الإسلامي.

الإطار التطبيقي لنشأة التأمين التكافلي

سبق وجود شركات التأمين التجاري الشركات الإسلامية، حيث دخلت شركات التأمين التجاري ذات الطابع الغربي إلى البلدان الإسلامية كوسيلة لتوفير الأمن والحماية لممتلكات الأفراد والجماعات، وكان هدفها الأساسي الربح، واستغلال الموارد الإنسانية والطاقات البشرية، وتزيين مبدأ التعاون والتكافل في مواجهة الأخطار والمصائب التي تحل على المسلم والمجتمع، فسعت إلى تجميع رؤوس الأموال لفئة قليلة من الناس بدعوى تحقيق الأمن والأمان، وهذا ما دفع فقهاء الشريعة الإسلامية لإيجاد البديل الشرعي عن تلك التطبيقات المثقلة بالمحظورات الشرعية من غرر، وربا، ومقامرة، وأكلٍ لأموال الناس بالباطل فعقدت الندوات والمؤتمرات منذ سنة 1961م، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي، وهو التأمين الإسلامي (القره داغي، 2005).

مع مرور الزمن ازداد عدد المشتركين في جمعيات التأمين التعاوني، مما استدعى الأمر ضرورة وجود جهة أو هيئة تعمل على إدارة هذا النوع من التأمين بشكل تنظيمي ونتيجة للتطور الفكري للاقتصاد الإسلامي للتأمين، ظهرت أول شركة للتأمين الإسلامي بالسودان عام 1979م تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، والتي تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية كرديف إستراتيجي لمسيرة بنك فيصل الإسلامي السوداني (الخليفي، 2009). وتعد هذه المرحلة نقلة كبيرة وحقيقية للفكر الاقتصادي الإسلامي من المجال النظري إلى

المجال التطبيقي والعملي، ثم انتقلت هذه الفكرة لدول أخرى على سبيل المثال بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تم تأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين تليها دولة البحرين، حيث تأسست شركة التكافل الإسلامية عام 1983م، وفي سنة 1984م دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ بدولة ماليزيا وتأسست أول شركة تكافل بمسمى شركة التكافل الماليزية، وتعد ماليزيا من الدول الرائدة في التمويل الإسلامي، فقد أولت الحكومة الماليزية اهتماماً كبيراً بقطاع التكافل فأصدرت تشريعات تنظيمية له كان أبرزها قانون التكافل الماليزي لعام 1984م (Takaful Act 1984)، ومن بعده قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، والذي نص على ضرورة توافق عقود ومنتجات التكافل مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فجاءت نصوصه أكثر شمولاً وتفسيراً لآلية تطبيق نظام التأمين التكافلي داخل ماليزيا (مارينا هاشم، 1996؛ ومحمود، 1992).

وتوالى تأسيس شركات التأمين الإسلامي، حيث تأسست سنة 1985م أول شركة تأمين إسلامي بالسعودية تسمى الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، كما تأسست شركة التكافل الإندونيسية سنة 1994م، وفي سنة 1995م تأسست شركة التكافل السنغافورية، وشركة التعاون الإسلامية في قطر وتتابع تأسيس شركات التأمين التكافلي في العديد من دول العالم، وقد ساهم تحرير الصناعة المالية الإسلامية في ازدياد عدد شركات التكافل حول العالم؛ لتصبح منافساً قوياً لشركات التأمين التجاري، ورغم التحديات والصعوبات التي تواجه هذه الصناعة إلاً أن الإحصاءات والتقارير الدولية تشير إلى انتعاش سوق التكافل العالمي ليصل إلى 14% خلال عام 2014م، ومن المتوقع أن تصل صناعة التكافل العالمي إلى 20 مليار دولار بحلول عام 2017م (The World Takaful Report 2014 Ernst and Young).

التجربة الماليزية للتأمين التكافلي بين الواقع والتحديات

تعتبر ماليزيا من أُولَى الدول المطبقة لفكرة التأمين التكافلي واتخذت من مصطلح "تكافل" مسمى له وعملت على رفد صناعة التكافل بمقومات تشريعية ورقابية ساعدت على النهوض به ليكون منافساً للتأمين التجاري الذي كان مسيطراً بالسوق الماليزي فترةً من الزمن، وسيتناول الباحث صناعة التكافل في السوق الماليزي، وبيان أهم التحديات التي تواجه هذه الصناعة من خلال المطلبيين التاليين.

نبذة عن صناعة التكافل بالسوق الماليزي

تُعد ماليزيا أول مؤسس لشركات التكافل الإسلامي في آسيا، فكانت النظرات في ذلك الوقت متجهة إلى ايجاد نظام تأمين إسلامي، فصدرت فتاوى في بعض الأقاليم الماليزية؛ تحث على ضرورة إيجاد البديل وفقاً للنهج الإسلامي، ومن أبرز هذه الفتاوى "فتوى ولاية سلانجور (Selangor) في عام 1970م، وولاية ملاكا (Melaka) في عام 1980م" (محمد ليبا، 2007).

وأمام هذه الفتاوى ورغبة من الحكومة الماليزية في نهج الطريق الإسلامي، دعت الحكومة في عام 1982م إلى تشكيل لجنة من العلماء والمختصين لدراسة الموضوع والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، ونتيجة للجهود المتواصلة تم في السنة التالية إنشاء أول مصرف إسلامي "بنك إسلام ماليزيا" كداعم لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا، حيث تم إنشاء أول شركة تأمين إسلامي سنة 1984م تحت مسمى "شركة التكافل الماليزية المحدودة" (Syarikat Takaful Malaysia Berhad) وتم افتتاحها من قِبل رئيس الوزراء الماليزي السابق تون دكتور محاضير محمد، وقد باشرت عملها في الثاني من شهر أغسطس عام 1985م (لي هوك، 1997).

هذا وقد أرست السلطة التشريعية بماليزيا قواعد قانونية لتنظيمه احتواها قانون التكافل الماليزي الصادر سنة 1984م (Takaful Act 1984) وكان لهذا القانون دور مهم في النهوض بصناعة التكافل الماليزي حيث دعا إلى ضرورة توافق منتجات التكافل مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فجاءت نصوصه عامة تفسر وتوضح آلية تطبيق النظام الجديد للتأمين داخل ماليزيا (محمود، 1992).

كما إن للبنك المركزي الماليزي والمشهور بـ"بنك نيجارا" (Bank Negara Malaysia) دور هام في مراقبة وتنظيم صناعة التأمين والتكافل منذ عام 1988م، وقد كان للمجلس الاستشاري الشرعي المنبثق عنه سنة 1997م؛ دور في إبداء الرأي الشرعي إلى جانب دور المحكمة العليا المختصة بالمعاملات المالية الإسلامية ضمن القسم التجاري للمحكمة العليا بالعاصمة كوالالمبور (Central Bank of Malaysia، 2006).

كما كان التركيز على الموارد البشرية ضمن الخطط التي وضعتها الحكومة الماليزية لدعم هذه الصناعة حيث تم تأسيس الجامعة الإسلامية العالمية سنة 1984م لرفد المؤسسات الإسلامية عموماً، والمالية على الوجه الخصوص بأقسام متخصصة، وقام البنك المركزي الماليزي بإنشاء الجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية سنة 2005م، وكذلك الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA) سنة 2008م؛ وهي بمثابة مركز أبحاث لتطوير صناعة المالية الإسلامية بما فيها منتجات التكافل وبحث قضايا التمويل الإسلامي بشكل عام (لال الدين، 2011)، كما كان لإنشاء جمعية التكافل الماليزية (Association Malaysian Takaful) –تضم عدد كبير من شركات التكافل الماليزية– سنة 2003م دور في الدفع بصناعة التكافل الماليزية للأمام، إضافة إلى دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) سنة 2002م في إصدار المعايير والمبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، وقد صدر عنه أربعة وعشرون معياراً ومبدئاً إرشادياً، منها المعيار رقم (8) بشأن حوكمة عمليات التكافل، والمعيار رقم (11) بشأن متطلبات الملاءة للتكافل، فجميع المعايير والإرشادات تمثل مرجعاً لممارسة شركات التكافل مهامها على أحسن وجه.

هذا وتشير التقديرات وفقاً لتقرير التكافل العالمي لسنة 2014م الذي أعدته شركة "إرنست ويونغ" (Ernst & Young) إلى مواصلة نمو قطاع التكافل العالمي ليصل إلى 14% بين عامي 2013–2016م، ومن المتوقع أن تتجاوز صناعة التكافل العالمية 42 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2020م معتبراً أن

السعودية وماليزيا أضخم سوقين للتكافل على مستوى العالم؛ حيث تمتلك السعودية أكبر نسبة من مساهمات التكافل العالمي تصل إلى 48%، بينما ماليزيا واندونيسيا تصل النسبة إلى 30%، فماليزيا تعتبر مركز للتمويل الإسلامي حيث تهيمن بمفردها على أكبر حصة من مساهمات التكافل بسوق الآسيان تصل إلى 71% وهي تقارب ثلثي حصة سوق التكافل بمنطقة الآسيان (The World Takaful Report, 2014).

التحديات والصعوبات التي تواجه صناعة التكافل

أولاً: التحديات والصعوبات التي تواجه صناعة التكافل الماليزي

على الرغم من النجاحات التي حققتها صناعة التكافل بماليزيا، والتي أكسبتها سمعة طيبة في الأوساط العالمية لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه تقدم هذه الصناعة، ومن أبرز التحديات:

أ- قلة الكوادر المتخصصة في التكافل

تعد ماليزيا من الدول التي أعدت العدة للاهتمام بالعنصر البشري في مجال المالية الإسلامية، ولا يخفى أنها حققت تقدماً نوعياً في تأهيل كوادر متخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية، والتي غطت جوانب كبيرة من العجز في هذا المجال، غير أن صناعة التكافل لا تزال تعاني من قلة العناصر المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المهنية والتمكن الشرعي، فشركات التكافل تعاني من عجز واضح في هذا المجال، حيث أوضحت الدراسات أن دول باكستان وإندونيسيا ودول جنوب شرقي آسيا تحتاج إلى خمسة وثلاثون ألف متخصص من التنفيذيين، علماً بأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الحالية لن تستطيع تخريج أكثر من خمسة عشر ألف متخصص، ويرى مختصون أن ضعف تواصل الاطارات الشرعية والمهنية بسبب ضعف البعد التكاملي بين التخصصات؛ كان له تداعيات كثيرة منها: (لال الدين وبوهراوة، 2011)

i. تصدر الحاصلين على شهادات جامعية في التأمين التقليدي "التجاري"، وكذلك المهنيين ممن ليس لهم دراية بأساسيات الشريعة الإسلامية، والقواعد الكلية لصناعة التكافل، الأمر الذي أدى إلى ضعف الرؤية الإسلامية للتكافل وضبابيتها.
ii. محاكاة شركات التأمين التكافلي لشركات التأمين التقليدي في كثير من المنتجات والوثائق التأمينية والاكتفاء بإجراء تعديلات شكلية على بعضها.
iii. وجود فجوة نتيجة عدم التواصل بين المهنيين خريجي المؤسسات الوضعية، والمختصين الشرعيين المتخرجين من الأقسام الشرعية.

ب- البعد التنافسي مع شركات التأمين التقليدي

هناك عدة عوامل أدت إلى عدم تكافؤ فرص المنافسة لشركات التكافل الماليزية، ومن هذه العوامل حداثة هذه الشركات مقارنةً بشركات التأمين التقليدي التي لها باع طويل في ممارسة عمليات التأمين، إضافة إلى محدودية

هياكلها المادية والبشرية، وقد نجم عن هذه الهوة ضعف فاعلية بعض شركات التكافل في تغطية الأضرار؛ مما اضطر بعضها إلى الاستعانة بوسطاء من شركات التأمين التقليدي لسداد التعويضات (لال الدين وبوهراوة، 2011)، فمتطلبات الملاءة المالية والحفاظ على الأداء المالي لشركات التكافل يمثل أحد التحديات الكبرى التي تواجه الصناعة بسبب ازدياد حدّة المنافسة.

ج– عدم الحسم في قضايا شرعية عالقة

لا زالت المؤتمرات والندوات والمجالس المالية والفقهية مستمرة الانعقاد للبحث في تطوير نماذج وصيغ للتكافل تتماشى مع متطلبات الضوابط الشرعية، ولعلّ أبرز القضايا التي شوشت على استقرار منتجات التكافل هي المراجعات التي دارت حول التكييف الشرعي لمنتج التكافل، والانتقادات التي تعرض لها تكييف "الالتزام بالتبرع" فمنهم من يرى أن العقد في حقيقته معاوضة بخلاف الظاهر منه، ومن القضايا الأخرى العالقة وأثرت سلباً على صناعة التكافل وتحتاج إلى تأصيل شرعي "مشاركة شركات التكافل للمشتركين في الفائض التأميني على أساس الحافز أو الجعالة" وكذلك "قضية المخاطر، والعجز الحاصل بالصندوق التعاوني" (السويلم، 2009).

ثانياً: التحديات والصعوبات التي تواجه صناعة التكافل العالمي

هناك العديد من الصعوبات والتي تقف حجر عثرة أمام صناعة التكافل خاصة في الدول النامية، والتي تسعى جاهدة إلى بناء اقتصاد اسلامي يكون دافعاً للنشاطات التجارية والصناعية بها، ويمكن تلخيص الصعوبات والتحديات التي تواجه صناعة التكافل العالمي في الآتي:

أ– ضعف الأنظمة والأطر القانونية المعمول بها

تختلف القوانين وأطر النظام المالي المعمول بها بحسب اختلاف البلدان، فهناك من الدول المطبقة للقانون الوضعي التقليدي على أعمال التأمين؛ فنصوصه القانونية لا تقنن ولا تنظم صناعة المالية الإسلامية بما فيها صناعة التكافل التي تستقل بذاتها عن التصنيفات المطبقة بقطاع التأمين التقليدي، ومنها ما سمح بتطبيق نظام التأمين التكافلي فحدد إجراءات تطبيقه، ولكنه لم ينص على الأحكام التفصيلية لتطبيق المعاملات المالية الإسلامية كما هو الحال في دولة ليبيا، وهذا من شأنه أن يجر إلى الوقوع في إشكال آخر؛ متمثلاً في منازعات التأمين التكافلي التي تحال للقضاء من أجل البث فيها، فتصدر الأحكام من دوائر مدنية أو تجارية يفتقر فيها القضاة والمحامون لفقه المعاملات المالية الإسلامية (عدوية، 2010).

ب– ضعف التأهيل الشرعي لدى العاملين بشركات التكافل

إن أبرز التحديات التي تواجه صناعة التكافل شيوع ظاهرة تدني الثقافة الشرعية لدى منتسبي شركات التأمين التكافلي، وخصوصاً في الجوانب الشرعية المتعلقة بتفاصيل منتجات وعمليات التكافل، نتيجة قصور الإدارات العليا بشركات التكافل في مجال التدريب والتأهيل والتثقيف الشرعي.

وهذا الأمر من شأنه إحداث فجوة بين المعرفة الشرعية والمعرفة الفنية في التأمين التكافلي الأمر الذي سيؤخر حتماً نضج المعرفة الكلية بشأنها (الخليفي، 2009).

ج– عدم وجود تمثيل فعلي من هيئة المشتركين بشركات التكافل

يُعبِّر مصطلح (هيئة المشتركين) عن مجموعة المشتركين الذين يقدمون مساهماتهم بالصندوق التعاوني "التكافلي"، والذي يتمتع قانوناً بذمة مالية مستقلة عن ذمة ملاك الشركة (هيئة المساهمين)؛ وذلك لقيام التأمين التكافلي على وجود حسابين منفصلين هما: حساب "حملة الوثائق"، وحساب "حملة الأسهم" (هيئة المحاسبة، 2010). فبموجب عقد الوكالة تقوم الشركة بإدارة الصندوق التعاوني نيابة عن هيئة المشتركين، ومن هنا تبرز الصورية القانونية لهيئة المشتركين ويختفي دورها في متابعة أعمال وممارسات شركة التكافل، وتحليل ذلك أن مصلحة المشاركين أصبحت تحت وصاية مجلس إدارة الشركة المعين من قبل المساهمين، ولا يستبعد الانحياز لجانبهم في حال تعارض المصالح، وهو ما دفع الكثير للمناداة بتفعيل الشخصية القانونية لهيئة المشتركين بحيث يكون لها تمثيل فعّال ضمن الهيكل التنظيمي لإدارة الشركة (الخليفي، 2009).

الخـاتـمة

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج وهي على النحو التالي:

i. إن التعريف الجامع والمانع الذي يُظهر حقيقة التأمين التكافلي: هو عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين؛ يلتزم بموجبه المؤمَّن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ii. خلص الباحث من خلال تتبع الحقبة التاريخية للتأمين التكافلي أن أساس نشأته –بصورته البسيطة– في بلاد الإسلام، حيث أنه يرجع لعهد الخلافة الإسلامية ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الدول الأوروبية في نهاية القرن الثاني عشر الميلادي (السابع الهجري)، وقد عاود ظهوره في بلاد الإسلام عندما قويت التجارة بين الشرق والغرب، ورغبة في ايجاد نظام اقتصادي ينتهج التطبيق الإسلامي؛ فقد انتهت المؤتمرات والمجامع الفقهية إلى جواز العمل بالتأمين التعاوني الإسلامي، ومن هنا بدأت المسيرة العملية

لشركات التكافل، وتعد هذه المرحلة نقلة كبيرة وحقيقية للفكر الاقتصادي الإسلامي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي.

iii. توصل الباحث إلى أن ظهور فكرة التأمين التكافلي في ماليزيا كانت خلال عام 1982م، حيث تم إنشاء أول شركة تأمين إسلامي سنة 1984م تحت مسمى "شركة التكافل الماليزية المحدودة"، وأصدرت الحكومة الماليزية لتنظيم صناعة التكافل نصوص تشريعية احتواها قانون التكافل الماليزي (Takaful Act 1984)، ومن بعده قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013، وقد كان لهما دور مهم في النهوض بصناعة "التكافل" في ماليزيا حيث دعيا إلى ضرورة توافق منتجات التكافل مع الشريعة الإسلامية.

iv. أن هناك العديد من التحديات التي تواجه صناعة التكافل، منها ما يتعلق بالكوادر المتخصصة في التكافل وعدم الاهتمام بالتدريب والتأهيل، وكذلك ضعف الأنظمة القانونية المنظمة لصناعة التكافل في بعض الدول الإسلامية، وأيضاً التمثيل الصوري لهيئة المشتركين بشركات التكافل، وغيرها من القضايا الشرعية العالقة، والتي تتطلب وقفة جادة من الجهات الرقابية والإشرافية لوضع حلول جدرية وفعّالة لدعم تقدم صناعة التكافل على المستويين المحلي والعالمي.

BIBLIOGRAPHY

ᶜAmir Usamah. 2013. *Athar Aliyyat Tawziᶜ al-Fa'id al-Ta'miniyy ᶜAla Tanafusiyyah Sharikat al-Ta'min al-Takafulliy*. Master Thesis. Jamiᶜat Sutayf, Algeria.

Al-Asfahaniyy, al-Raghib. 1998. *Al-Mufradat Fi Gharib al-Qur'an*. Beirut: Dar al-Maᶜrifah.

Fadilah Muᶜammar Qawadiriyy & Khadijah al-Hajj Nuᶜas. 2012. Al-Ta'min al-Takafuliyy Bayna al-Usus al-Nazariyyah Wa al-Mumarasat al-ᶜAmaliyyah Fi al-Watan al-ᶜArabiyy. Multaqa al-Sabiᶜ Hawla al-Sinaᶜat al-Ta'miniyyah. Jamiᶜat al-Shalaf, Algeria. 3-4 December 2012.

Hasan, Husayn Hamid. 2004. *Usus al-Takaful al-Taᶜawuniyy Fi Daw' Al-Shariᶜat al-Islamiyyah*. Muntada al-Takaful al-Saᶜudiyy al-Awall Fi Jeddah. 21-22 September 2004.

Ibn ᶜAbidin, Muhammad Amin bin ᶜUmar bin ᶜAbd al-ᶜAziz. 1998. *Radd al-Muhtar ᶜAla al-Durr al-Mukhtar*. Ed. 1. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-ᶜArabiyy.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram. 1999. *Lisan al-ᶜArab*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-ᶜArabiyy.

Ibn Thinyan, Sulayman bin Ibrahim. 2003. *al-Ta'min wa Ahkamuha*. Ed. 1. Beirut: Dar Bin Hazim.

Laldin, Muhammad Akram & Boharaweh, Sayyid. 2011. *Tajribat al-Ta'min al-Taᶜawuniyy Al-Maliziyyah*. Mu'tamar Al-Thalith Li al-Ta'min al-Taᶜawuniyy. 7-8 December 2011.

Al-Khalifiyy, Riyad Mansur. 2010. *Qawanin al-Ta'min al-Takafulliy Al-Usus al-Sharᶜiyyah wa Al-Maᶜayir Al-Fanniyyah*. Mu'tamar al-Ta'min al-Taᶜawuniyy Fi Al-Urdun. 11-13 April 2010.

Lee Hock Lock. 1997. *Beginnings of Islamic Insurance*. Insurance Industry in Malaysia. N.p: Penerbit Fajar Bakti Sdn. Bhd.

Marina Hashim. 1996. *Insurance Act 1996 & Takaful Act 1984: A comparative Paradigm*. Master of Comparative Laws. Kulliyyah of Laws. International Islamic University Malaysia.

Mohd Ma'sum Billah. 2001. *Principles & Practices of Takaful & Insurance Compared*. Kuala Lumpur: GECD Printing.

Muhammad Liba. 2007. *al-Ta'min al-Taᶜawuniyy wa Tatbiqatuhu Fi Bank Al-Jazirah Fi Al-Saᶜudiyyah wa Sharikat Al-Ikhlas Li al-Takaful Bi Maliziya*. International Islamic University Malaysia.

Nik Ramlah Mahmood. 1992. *Takaful: The Islamic System Of Mutual Insurance*. Insurance Law in Malaysia. Kuala Lumpur: Butterworths.

n.a. 2006. *Concept and Operation of General Takaful Business in Malaysia*. Central Bank of Malaysia.

The World Takaful Report 2014. Global Takaful Insights 2014.

Al-Qurah Daghiyy, ᶜAliyy Muhy al-Din. 2009. *al-Ta'min al-Taᶜawuniyy Mahiyatuhu Wa Dawabituhu Wa Muᶜawwiqatuhu Dirasah Fiqhiyyah Iqtisadiyyah*. Beirut: Dar al-Bashir al-Islamiyyah. Multaqa al-Ta'min al-Taᶜawuniyy Fi al-Riyad. 20-22 January 2009.

Al-Qurah Daghiyy, ᶜAliyy Muhy al-Din. 2005. *al-Ta'min al-Islamiyy Dirasah Fiqhiyyah Ta'siliyyah*. Ed. 2. Beirut: Dar al-Bashir al-Islamiyyah.

Rabiah Adawiyyah. 2010. *Al-Mashakil Allati Tuwajih al-Ta'min al-Taᶜawuniyy*. Mu'tamar al-Ta'min al-Taᶜawuniyy Fi Al-Urdun. 11-13 April 2010.

Al-Salih, Muhammad bin Ahmad bin Salih. 2001. Al-Ta'min Bayna al-Hazr al-Sharciyy Wa al-Ibahah. Al-Mu'tamar al-Dawliyy: al-Sinaᶜat al-Ta'miniyyah Fi al-cAlam al-Islamiyy: Waqicuha Wa Mustaqbaluha. Al-Azhar University. 2001.

Al-Suwaylam, Sami bin Ibrahim. 2009. *Waqafat Fi Qadiyyat al-Ta'min*. Multaqa al-Ta'min al-Taᶜawuniyy Fi al-Riyad. 20-22 January 2009.

Al-Zawiyy, Tahir Ahmad. N.d. *Mukhtar al-Qamus*. Libya: al-Dar al-ᶜArabiyyah Li al-Kitab.